الموافق 19 غشت سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجمهورية الجيرائرية الجيرائرية

الجرب الارسي المرسية

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم وترارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاعات

الادارة والتحسسوهر	داخل الجسوائو خادج الجسوائو		داخل ال	
الامسانة العسامة للعسكومة	مينة	\$3w	6 اشهبن	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسة السسوصعية 7 و 9 و 13 شارع عبد المقادد بن مباوك . الجزائر	g•s 80 g•s 150	g-s 50	g•s 30 g•s 2 0	السُّعَة الاصليحة السُّعَة الاصليــة ونرجِمتها
الهاتف: 65-18-15 الى 17 ع ع ب 50 ـ 3200	بها فيها تلقات الارصال			

عمن التسخة الاصلية ؛ 1,000 وحق التسخة الاصلية وترجعتها 2,000 وحق والمن العدد للسنين السابقة ؛ 1,50 هج واسلم الفهارس بجانا للمشتركين و الطلوب منهم ارصال لغانف الووق الاخيرة عند لجديد اشتراكالهم والاعلاء مطالبهم ، بؤدى عن تقبر العنوان1,500هج وقمن التشر على اصامر 13 عج للسطرة

فهـــــرس

اتفساقات دوليسة

مرسوم رقم 80 ـ 199 مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقــة على اتفاق التعاون العلمى والفنى بين حكومـة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع بمدينـة الجزائر فى 13 مارس سنة 1978

مرسوم رقم 80 ـ 200 مؤرخ في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقــة على الاتفاق التجارى بين حكـومة الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة وحـكومـة جمهورية تركيـا، الموقع بأنقــرة في 9 مايـو سنة 1970 م

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليــو سنة 1980 يتضمن كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائسى في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة والمرتبة فى السلم 6 فما فوق •

قرارات مؤرخة في 4 و 9 و 12 رمضان عام 1400 الموافق 16 و 21 و 24 يوليو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 80 ــ 201 مؤرخ في 5 شــوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتعلق بتعيين تاريخ و تجنيد أصناف الموطنيان القابلين للتجنيد و بتجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد بعنوان هذا الفوج

قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنـة 1980 يتضمـن تعيـين قاض عسـكرى للتحقيـق٠

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1400 الموافق 27 يوليو سنة 1980 يتضمن تحصديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفى وزارة العدل •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتعلق بتنظيم مصلحة المعدات والتجهيز المنقول وغير المنقول التابع للولاية •

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والشرون العامة والتلخيص •

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات الوطنية • 1249

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 يتعلق بتنظيم مصلحة المستخدمين في الولاية •

قرا رمؤرخ في 24 رمضان عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1980 يتعلق بتنظيم المصلحة المكلفة بكتابة المجلس التنفيذي للولاية •

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ــ 202 مؤرخ فى 5 شــوال عام 200 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الشؤون الخارجية • 1251

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحة •

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج في سلك المفتشين الرئيسيين في التجارة •

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج فى سلك مفتشى مصلحمة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 1255

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج في سلك مراقبي مصلحة المراقبـــة والاسعار والتحقيقات الاقتصادية 1247

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 الموافق 16 يوليو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج امتحان التخرج من دورة التكوين الخاصة بالمفتشين الرئيسيين للتجارة ، دفعة 1976 ــ 1980 ــ 1258

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم مهندسي التطبيق • 1258

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم التقنيين

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم التقنيين المساعدين٠ 1259

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم رؤساء الدوائر •

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم الاعوان التقنيين في الفلاحة. 1259

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم الاعوان التقنيين المتخصصين • 1260

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم I260 حراس الغابات٠

ابقناقات ذولية

مرسوم رقم 80 _ 199 مؤرخ في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 عشت سنة 1980 يتضمن المصادفية على اتفاق التعاون العلمي والفني بين حكومة وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع بمدينة **العِزائر في 13 مارس سنة 1978 •**

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة II - II - 17

_ و بعد الاطلاع على اتف_اق التعاون العلمي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والفنى بين حسكومة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية. الموقع بمدينة الجزائر في 13 مارس سنة 1978 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون العلمي والفني بين حكومة الجمهدورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع بمدينسة الجنزائر في 13 مارس سنة 1978 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هــــذا المرسوم في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

اتفاقيسة التعاون العلمي والفني بسين حكومة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحكومة الجمهورية العراقية، رغبة منهما في توثيق التعاون القائم بينهما، في المجالات العلمية والفنية. بما يتفق والصلات الاخوية التي تربط بين البلدين،

اتفقتا على مايلى:

المسادة الاولى

وتعزين تعاونهما، في الميادين العلمية والفنيـــة التالية:

- والادارية ،
- تسهیل تبادل زیارات الباحثین الفنیین بین البلدين ،
- 3 _ تسهيل اشتـــراك الراغبين من الغبراء التابعين للطـــرف الأخر في المؤتمرات والندوات العلمية والفنية المنظمة في . hazal

4 - تقديم المنح التدريبية للاخصائيين والفنيين من الطرف الأخر،

5_ تسهيل استخدام كل من الطرفين الخبراء والفنيين من الطـــرف الآخر في بلده في المجالات العلمية والفنية •

المادة الثانية

يقوم كل من الطرفين، بناء على طلب الطرق الآخر، بوضع بعثة أو بعثات، تحت تصرف أحدهما للقيام بالدراسات والنشاطات الثقافية والعلميسة والفنية والمساهمة في انجازها.

المادة الثالثة

I _ يتعهد الطرفان المتعاقدان بفسح المجال للمرشحين، الذين يقدمهم كسل منهما، للالتحاق بمؤسسات التعليم والبحث العلمي، لتدريبهم وتأهيلهم، بواسطة الدورات الدراسية والتدريبية في البلد الآخر.

2 _ بناء على طلب أحد الطرفين، يمكن تنظيم حلقات دراسية وتدريبية، وكذلك تنظيم دورات في المؤسسات العامة للمرشعين الذين يقدمهم الطرف الآخر •

المادة الرابعة

يقدم كل من الطرفين للطرف الآخر، في حدود يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير علاقاتهما، امكانياته خبراء ومدرسيين وأساتذة وعاملين ا وفنيين •

المادة الغامسة

يعد الطرف المستعير بيانا بالوظائف التي يحتاجها، مع تحديد نوع الوظيفة والتخصص ومدة العقد، ويقوم الطرف المعير في حدود امكانيات، بموافاة الطرف المستعير في مدة أقصاها شهران بقائمة أسماء المرشحين لهذه الوظائف مصحوبة بملف لكل مرشح يتضمن مايلي:

I ــ صورة معتمدة من المؤهلات الدراسية و نوع التخصص عند الاقتضاء،

- 2 ـ شهادة معتمدة بمدة الخبرة ،
- 3 بيانا يتضمن معلومات عن المرشح تشمل
 تاريخ ومحل الميسلاد والحالة الاجتماعية
 وعدد الابناء ،
- 4 شهادة طبية تثبت سلامة المرشح من العاهات والامراض المعدية ولياقته طبيا لممارسة العمل المرشح لادائه ،
- 5_ قرار التعيين بأخر مركز يشغله المشـــح في بلده •

ويقوم الطرف المستعير خسالال مدة أقصاها شهران من تاريخ تسلم اسماء المرشحين وملفاتهم بالبت في جميع الترشيحات المقدمة اليه، واخطار الطرف المعير باسماء المرشحين الذين وقسع عليهم اختياره لاستيفائه مؤهلات التعيين وابلاغ الطرف المستعير بقرارات الاعارة، ولموافاة المعارين بعقود عملهم كاملة، ومستوفاة لكافة الاجراءات و

المادة السادسة

تحدد مدة العقد بصورة مبدئية بسنتين قابلتين للتجديد سنة فسنة مالم يقم أحد الطرفين بالاخطار عن عدم الرغبة في التجديد قبل نهاية المدة السارية بشهرين، ويعتبر العقد سارى المفعول ابتداء من تاريخ وصول المرشح للبلد المستعير •

المادة السابعة

لا تتنافى الطريقة المنصوص عليها فى المادة المخامسة السابقة بحق كل من الطرفين فى تعييبين مؤطنى الطرف الأخر تعيينا مباشرا على أن لا يتسم تعيينه الا بموافقة حكومته وتنطبق عليه أحسكام هذه الاتفاقية •

المادة الثامنة

يكون المتعاونون المعينون وفقا لهذه الاتفاقية الاستقرار اللازم لاداء خاضعين في مباشرة وظـائفهم للسلطـات التي أداء، وفي حالة عدم المستخدمهم ومعظور عليهـم أن يطلبوا أو يتلقوا يتقاضون بدلا عنه طبح تعليمات من سلطات أحـمري غير السلطات التي بالبرنامج التنفيذي م

يتبعونها بعكم الوظائف المعهودة اليهم وعليهم طوال مدة تعيينهم وفيما بعدها أن يحافظوا كل المحافظة على سرية الوقائع والمعلومات والوثائق التى اطلعوا عيها أثناء مباشرة هذه الاعمال ومحظور عليهم القيام بأى نشاط يخالف القوانين والانظمة المرعية في الدولة المستعيرة و

المادة التاسعة

يغضع المتعاونون الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية للالتزامات ذات الطابع المهنى الناتجة عن الترتيبات التى تنظم العدمة التى يؤدونها، ومعظور عليهم خلال مدة تعاقدهم أن يقوموا مباشرة أو بالواسطة بأى نشاط مكسب من أى نوع كان مالم يعصلوا على اذن من الجهة المستعيرة و

المادة العاشرة

يكفل كل من الطرفين لمواطنى الطرف الآخس أثناء مباشرة وظائفهم العون والحماية التي يتمتع بهما مواطنوه.

المادة العادية عشرة

يتقاضى المتعاونون الخاضعون لاحكام هـــده الاتفاقية من الطرف المستعير مرتبا وفقا لما هو محدد في الملحق المرفق بالبرنامج التنفيذي ــ ويدفع هذا المرتب في نهاية كل شهر •

و تعدد كذلك في ذات الملحق الترتيبات المالية الخاصة بالخبراء والاساتذة والمدرسين الزائرين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة الثانية عشرة

يقوم الطلسوف المستعير في حدود امكانياته بتوفير السكن المنساسب للمتعاونين بما يكفل لهم الاستقرار اللازم لاداء واجباتهم الوظيفية أحسن أداء، وفي حالة عدم امكان توفير السكن لهم يتقاضون بدلا عنه طبقا لما هو وارد في الملحق بالبرنامج التنفيدي.

المادة الثالثة عشرة

للمتعاون الموفد لمدة لا تقل عن سنتين العق فى أن تدفع له نفقات سفر من بلده الاصلى الى مقـــر عمله بالبلد المستقبل، وكذلك عند انتهاء مـــدة العقــد،

أ ـ تدفع له نفقات السفر بالطريقة الاقل كلفة
 مرة كل سنتين له ولزوجته واثنين من أولاده
 القصر ،

ب _ يتحمل الطرف المرسل النفقات المنصوص عليها عند ايفاد المتعاون من بلده الاصلى الى البلد المستقبل، ويتحمل الطرف المستقبل المصاريف المذكورة عند سفره منه الى ميناء الوصول ببلده الاصلى.

المادة الرابعة عشرة

يستحق المتعاون في حالة نقله أو تنقله الأغراض العمل أخذ تعويضات يومية أو استرداد المصاريف المترتبة على ذلك طبقا للشروط المحددة في القوانين العامة السارى العمل بها بالنسبة لموظفى الطرف المستعير الذين هم من نفس درجته ويقومون بنفس العمل.

المادة الخامسة عشرة

يسرى على المتعاونين الخاضعين لاحكام هـذه الاتفاقية نظام التأمين الاجتماعي العام المعمول بـه في البلد المستعير.

المادة السادسة عشرة

يتحمل الطرف المستعير نفقات وتجهيز ونقل جثمان المتعاون المتوفى وأفراد أسرته المستحقين، وذلك من مقر عمله الى بلده الاصلى.

المادة السابعة عشرة

فى حالة المرض المثبت الذى يمنع المتعاون من أداء وظيفته يستحق بموجبه اجازة مرضية وفقال للقوانين والانظمة المطبقة فى البلد المستعير على المتعاونين •

المادة الثامنة عشرة

للمتعاون الحق في أخذ عطلة مدفوعة الاجر شهرا عن كل سنة عمرل، ولا يجوز تجميع هذه العطلة الا في حدود شهرين فقط.

أما أعضاء البعثة التعليمية فيستفيدون من العطل الاعتيادية المصدرسية والجامعية بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين من نفس المستوى ونفس المهام.

المادة التاسعة عشرة

يخضع المتعاونون الذين تنطبق عليهم مقتضيات هذه الاتفاقية الى النظام الجبائى والاجراءات المالية الخاصة بالرواتب حسب القوانين المعمول بهسافى البلد المستعير.

المادة العشمرون

يسمح للمتعاون أن يعول نسبة من مرتبه الشهرى باحدى العملات الحسرة المتوفرة وفقا للقواعد المدرجة في الملحق بالبرنامج التنفيذي •

المادة العادية والعشرون

I _ يعفى المتعاون مرة واحدة طوال مدة العقد من الضرائب الجمــركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الامتعة الشخصية والمنزليـة والادوات المهنية والمعدات العلمية والفنيـة التى يستعين بها على أداء مهمته وتعفى كـذلك سيارته التى يصطحبها معــه أو يشتريها ويسمح باعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقا للقوانين المعمـول بها محليا ،

2 ـ يسمح الطرف المستعير بتصدير ما يكون المتعاقد قد اشتراه من المنتجات المحلية أثناء مدة العقد •

المادة الثانية والعشرون

I _ للطرف المستعير الحق في أي وقت في فسخ عقد الاعارة على أن يكون الفسخ مسببا بأسباب وجيهة، ويخطر المتعاون وحكومته قبل سريان الفسخ

بمدة لا تقل عن شهرين، وفي هذه الحالة يستكمل الطرف المستعير كافة نفقات عودة المتعاون وعائلته الى بلده الاصلى •

وللمتعاون العق في فسخ العقد اذا لم يسوف المطرف المستعير بالتزاماته المنصوص عليها في عقد العمل أو في هذه الاتفاقية، أو نتيجسة لاسباب شخصية يقبلها الطرف المستعير، على أن يكون ذلك بموافقة الطرف المستعير، وباخطار مسبق لا تقلم مدته عن شهرين، ويتحمل الطرف المستعير نفقات السفر في الحالة الاولى، ويتحملها المتعاون في الحالة الاولى، ويتحملها المتعاون في الحالة الاالى،

1 ـ اذا لم يلتحق المتعاون بعمله في الوقست المحدد من قبل الجهة المستعيرة الااذا ابدات الجهة المسعيرة الااذا ابدات الجهة المسوفدة رسميا أسباب تأخس المتعاون، وانها خارجة عن اراديه ألا تزيد مدة التأخير عن شهر ،

ب ـ اذا أدين المتعاون في جناية أو جنعة عين جريمة مخلة بالشرف.

3 ــ للطرف المستعير الحق في فسخ العقد بعد الاندار في الحالتين التاليتين :

i ـ اذا كان سلوك المتعاون يتنافى مع المهام الموكولة اليه على أن يكون ذلك مثبتا بالادلة الكافية ،

ب _ اذا ارتكب المتعاون خطأ ناتجا عن تفرطه فى أداء واجباته المهنية أو معالفته للقوانين العامة •

واذا تم ايقاف المتعاون عن عمله نتيجة لذلك قبل البت في فسخ العقد فلا يجب أن تتجاوز مسدة الايقاف شهرا واحدا يعود بعدها الى عمله، أو تتخذ اجراءات تسفيرة وعائلته الى بلده الاصلى، وفي جميع هذه الحالات تخطر حكومة المتعاون باسباب فسح العقد •

المسادة الثالثة والعشرون

تعدد كيفية تطبيق هذه الاتفاقية من قبل لجنة مشتركة تجتمع مرة كل سنتين بالتبادل فى البلدين بغرض الوصول الى توقيع برنامج تنفيذى لهـــذه الاتفاقية •

المسادة الرابعة والعشرون

يتم التصديق على هذه الاتفاقية حسب القوانين الجارية في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيد ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها •

المادة الغامسة والعشرون

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا مالم يخطى أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في تعديلها جزئيا أو كليا ويكون الاخطار المذكور سابقا للتعديل بمدة ستة أشهر على الاقل.

حرر بالجزائر في 13 مــارس سنـة 1978 من نسختين أصليتين باللعة العربية ·

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العراقية الشعبية الدكتور اقبال عبد الكريم أبوبكر رحال عيسى

مرسوم رقم 80 ـ 200 مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقــة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة وحــكومـة جمهورية تركيا، الموقع بانقـرة فى 9 مايـو سنة 1979

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه ه

- وبعد على الاطلاع على الامر رقم 67 - 157 المؤخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 عشت سنة 1967 والمتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية، الموقع عليب بمدينة الجزائر في 19 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 27 يونيو سنة 1967،

_ وبما أن الاحكام الدستورية تقتضى أن يكون التصديق على الاتفاق، موضوع الامر رقم 67 ـ 157 المؤرخ في 15 غشت سنة 1967، من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبعد الأط على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا، الموقع يأنقرة في 9 مايو سنة 1979 ،

يرسم ما يلي ،

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا، الموقع بأنقارة في 9 مايو سنة 1979، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يلغى الامر رقم 67 ــ 157 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا، الموقع بمدينة الجزائر فى 1967 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 27 يونيو سنة 1967

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1400 الموافق 15 غشت سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة تركيا

ان حكو مة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، وحكومة جمهوية تركيا من جهة اخرى، اللتين نسميهما أدناه الطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما فى تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما على التوالى بصفة مباشرة وعلى أساس روح التعاون والمصلحة المشتركة، قد اتفقتا على الاحكام الآتية:

المادة الاولى

يوافق الطرفان المتعاقدان بالتبادل على ما يمكن من المعاملة الملائمة فيما يخص حقوق الجمارك وكل الرسوم والفسرائب الاخرى وكندلك القسواعد والاشكال والاجراءات الخاصة بالمنتوجات والسلع، سواء بالنسبة للتصدير أو الاستيراد، وذلك طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها في كلا الطرفين.

المادة ألثانية

تتم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، طبقا لاحكام هذا الاتفاق مع مراعاة القوانين واللوائح السارية التى تحكم الاستيراد والتصدين في بلديهما على التوالي.

المادة الثالثة

تنجر بصفة عامة، صادرات السلع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تجاه جمهورية تركيا، ومن جمهورية تركيا تجاه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للقائمتين (أ) و (ب) اللتين لهما صفة استدلالية وليست تحديدية، الملحقتين بهذا الاتفاق، وتعتبران جزءا لا يتجزأ منه •

ے على القائمة (أ) توجد المنتوجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تجاه جمهورية تركيا

- على القائمة (ب) توجد المنتوجات التي تصدر من جمهورية تركيا الى الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

المادة الرابعة

المنتوجات ذات المنشأ والقادمة من أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن اعادة تصديرها تجاه طرف ثالث الا بعد رخصة كتابية صادرة من السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلي٠

المادة الغامسة

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير البضائع المشار اليها أسفله، معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في نطاق القوانين واللوائح السارية التى تحكم الاستيراد والتصدير في كل من البلدين:

أ ـ عينات البضائع ولوازم الاشهار المخصصة لتقديم الطلبات والاعلان، التي لا يمكن أن تكون محلا للبيع ،

ب _ أشياء وبضائـــع مخصصة للعرض فى الاسواق التجارية والمعارض الدولية التى تقام على اقليم كل من الطرفين المتعاقدين،

ج _ منتوجات وبضائع مستوردة تحت نظام القبول المؤقت ·

المادة السادسة

ان استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين تجاه الاخر تتم على أساس العقود التي تبرم بين الاشخاص الجزائريين، الطبيعيسين أو المعنويين، المؤهلين للاهتمام بالتجارة الخارجيسة في الجزائر وبين الاشخاص التركيين، الطبيعيسين والمعنويين، المؤهلين للاهتمام بالتجارة الخارجية في تركيا.

المادة السابعة

التسويات الخاصة بالمبادلات التجارية والتى تكون محلا للاتفاق، تتم بالعملات الحرة القابلـــة للتعويل، طبقا للقوانين والنظم الجارية بها العمل بين البلدين •

المادة الثامنة

من اجل تشجيع تنمية التجارة بين البلدين، فان الطرفين المتعاقدين، يمنعان بالتبادل وحسب الامكان، التسهيلات الضرورية لتنظيم الاسواق التجارية والمعارض الدولية، في نطاق القرائع المعمول بها في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يتبأدل الطرفان المتعاقدان الاخبار المفيدة والخاصة بترقية مبادلاتهما التجارية، بواسطة السلطات المختصة •

المادة العاشرة

سعيا وراء تحسين التجارة بين البلدين وحتى يمكن تطبيق هذا الاتفاق في ظروف حسنة، يجتمع الطرفان في لجنة مشتركة مرة في كل سنة بالتناوب مرة في الجزائر ومرة في انقرا٠

المادة العادية عشرة

من أجل تشجيع تنمية مبادلات البضائع التي تعود بالمصلحة الخاصة على البلدين، فان الطرفين المتعاقدين قد اتفقا على أن المؤسسات المختصة والمعنية من طرف كل حكومة، يمكنها البدء في المحادثات وابرام الاتفاقات ذات الاجل الطويل على البضائع التي تعود بالفائدة المشتركة، طبقا للقوانين واللوائح السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة الثانية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ امضائه وبصفة نهاية ابتداء من تاريخ تبادل وتانق المصادقة عليه ويصبح نافسذ المفعول لمدة سنة واحدة •

يجدد هذا الاتفاق ضمنيا كل سنة مدة جديدة أقصاها سنة واحدة، وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، برغبته في انهاء العمل به في مدة تسعين يوما قبل تاريخ انهاء المحددة •

تبقى احكام هذا الاتفاق سارية المفعول بعد انهائه بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال مدة

صلاحيته، التي لم تكن قد أنجزت في اليـوم الذي | قائمة المواد التركية (ب) التي ينبغي تصديرها الى الجــزائر

1 _ العســـل،

2 _ الزبيب،

3 _ اللــوز،

4 - البرقوق المجفف ،

5 - ادام «الكمون، الزعفران، الفلفل الاحس القرفة ٠٠٠ ،،

6 _ الحبوب

7 _ الخضر اليابسة ،

8 _ السيدور،

و_الشاى (الاسود)،

10 _ السكر الدقيق ،

II _ العسل الاسود،

I2 _ الطماطم المركزة،

I3 _ اللحوم والبيض،

14 _ التبغ الخام،

I5 - المواد الكمياوية،

16 _ المواد الطبية

17 _ رأس الخشخاش،

18 _ مشتقات الخشب،

Ig _ الاقمشة الصناعية والخيوط،

20 _ القطين ،

21 _ المواد المنزلية،

22 _ المواد الحديدية،

23 _ المواد الكهربائية للعمارات،

24 _ الفول السوداني،

25 _ الزجاج وقطع الزجاج ،

26 _ الاسمنت ،

27 _ مواد الصلب والحديد،

28 _ الاســـلاك ،

29 ــ الآلات المنزلية والصناعية ،

30 _ السيارات الخفيفة والصناعية،

3I ـ الآت العزف،

32 _ المتنوعـات •

تم فيه انهاء هذا الاتفاق.

يلغى الاتفاق التجارى المبرم بتاريخ 27 يوليو سنة 1967 ويحل هذا الاتفاق معله •

حرر بأنقرا في و مايو سنة 1979، من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والتركية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس العجية •

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية تركيا العزائرية الديمقراطية

الشعسة

عبد الغنى العقبى تيومان كدوبيرولولر

القائمة (أ)

المنتوجات الجزائرية المصدرة الى تركيا

_ التمـــ

_ منتوجات من الفلين

_ وبر العلفاء

ـ الورق وأدوات الورق

_ مبيدات الحشرات والفطر

_ الدهان الخاصة والبرنيق والمسطكاء

- أدوات العقاقير

ـ منتوجات الصيدلة

_ الانابيب والمواسير

_ المضخات والمضخات الآلية

- لوازم الراديو والكهرباء

_ البناءات المعدنية

- الفوسفات

_ معدن الحديد

_ المليح

_ البترول ومشتقاته

ـ الغاز ومشتقاته

_ المنتوجات الملاستكمة

ـ المنتوجات المعدنية والفولاذية

_ الآلات والمكينات الفلاحية

ب المسمدخرات

ـ المنتوجات الكيماوية

.... المتنوعدات

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليــو سنة 1980 يتضمن كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية للادماج الاستثنائــى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المترتبة فى السلم 6 فما فوق٠

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــــة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربيسة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبناء على التعليمة رقم 18 المؤرخة فى 27 يناير سنة 1980 والمتضمنة تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه،

يقرران سايلى:

المادة الاولى: يعدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المترتبة في السلم 6 فما فوق، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 – 205 المورخ ونفير سنة 1979 والمشار اليه أعلاه و 1979 والمشار اليه أعلاه و

المادة 2: يعدد قرار افتتاح الامتعان، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجراء الاختبارات، ومكانه، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى ترسل اليه ملفات الترشح وبرامج الاختبارات.

ويصدر هذا القرار وزير التجارة ٠

المادة 3: ينبغى أن تحتوى ملفات الترشـــح الوثائق التالية:

_ طلب المشاركة يوقعه المترشح ويرفق بظرفين يعملان طابع البريد وعنوان المترشح،

_ الشهادة العائلية أو الفردية للحالة المدنية،

_ نسخة من العقد أو قرار توظيف المترسع بصفته متعاقد أو شهادة عمل تثبت توظيفه بصفته مؤقتا،

- بيان مجمل الخدمات السابقة،

ـ ان اقتضى الحال، نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى،

_ صورتان للهوية •

المادة 4: وفقا لاحكام المرسوم رقام 70 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعالاه، يؤخر حد السن الاقصى المطلوب في كل امتحان مهنى مدة تساوى الاقدمية التي قضاها المترشح في عمله عونا متعاقدا أو مؤقتا ولا يمكن أن تتجاوز هذه الاقدمية المخفضة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المذكور 20 عاما بما في ذلك جميع التخفيضات القانونية و

المادة 5: يعصل المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير على زيادة في النقط قدرها 20 من النقط الممكن تحصيلها، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

المادة 6: يضبط وزير التجارة قوائم المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان وتنشر في الصحافة أو تعلق •

المادة 7: ينقط كل اختبار كتابي من صفر الى 20، وكل نقطة تقل عن 4 يرسب صاحبها •

الا ان النقطة المقصية في الاختبارات التقنية هي 8 للاسلاك المرتبة في السلم ١١ فما فوق ٠

المادة 8: بالنسبة للاسلاك التي يتضمسن امتحانها المهني للادماج اختبارا شفويا للنجاح، فلا يشارك فيها الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل النقط العام الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 9: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشعين الناجعين ويعلنها وزير التجارة.

المادة IO : تتكون اللجنة المشار اليها في المادتين 8 و و أعلاء من :

_ وزير التجارة، او ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- ممثل للموظفين، مرسم، ينتمى الى السلك المستقبل •

ويختار رئيس لجنة الامتحان المواضيع، ويعين لجنة تتولى تصحيح الوثائق واجراء الاختبارات الشفوية •

المادة II: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 •

عن وزير التجارة عن الامين العام لرئاسة الامين العام وبتفوية معمد رحمون وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

قرارات مؤرخة في 4 و 9 و 12 رمضان عام 1400 الموافق 16 و 21 و 24 يوليو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 الموافق 10 يوليو سنة 1980 يرسم السيد عبد الحميد طلحة في سلك المتصرفين ويسسرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 الموافق 10 يوليو سنة 1980 يعاد ترتيب السيد رمضان بودلة في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 ويعتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنتان و 10 آشهر م

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1400 الموافق 16 يوليو سنة 1980 يرقى السيد عبد الحليم مصطفاى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 م

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 المسوافق 16 يوليو سنة 1980 يسرقي السيد الهاشمي جيار الى السدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 18 مارس سنة 1978 من 18 مارس سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 الموافق 10 يوليو سنة 1980 تعين الأنسة يمينة بوغابة متصرفة متمرنة (الرقم الاستحدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 الموافق 10 يوليو سنة 1980 تعين الأنسة فضيلة قروى متصرفة متمرنة (الرقم الاستلدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 الموافق 10 يوليو سنة 1980 يعين السيد رشيد لبنسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 10 مايو سنة 1980 م

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1980 تعين الأنسة جميلة بوبنية متصرفة متمرنة (الرقم الاستسدلالي 295) بورارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1980 يعَين السيد منصور طرابسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1980 تعين السيدة حورية عبطوط، زوجة تشيكو، متصرفة متمرنة (الرقالاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى،

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1980 تعصدل أحكام القرار المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1980 كالتالى:

«يرقى السيد عبد السلام بوزار فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 2 مايو سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدميـــة قدرها 7 أشهر و 29 يوما» •

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1980 يدرج السيد نور الدين بقالم في سلك المتصرفين ويرسم في الدرحة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد

بعوجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1400 المسوافق 24 يوليو سنة 1980 يعين السيد علاوة عبد الليوة متصرفا مثمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بورارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام 1400 المسودوق 24 يوليو سنة 1980 يعسين السيد صالح بن أزمام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية سطيف) •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1400 المسوافق 24 يوليو سنة 1980 يعين السيد عبد القادر كاشر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (ولاية تيزى وزو) •

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1400 المصوافق 24 يوليو سنة 1980 يعين السيد نور الدين رزاق بارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل •

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1400 المسوافق 24 يوليو سنة 1980 يعين السيد عبد القادر وعلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1400 المسوافق 24 يوليو سنة 1980 يعين السيد عيسى مغربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري٠

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1400 المسوافق 24 يوليو سنة 1980 يعين السيد محمد الكمال بن خيالف متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 80 ـ 201 مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1980، و تجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد بعنوان هذا الفوج •

ان رئيس المهورية،

- بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمة الوطنية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 19 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

وبمقتضى الاس رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 المو فن 15 نوفمبس سنة 1974 والمتضمن قانون الغدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبس سنة 1975 فى 77 والمتضمن تعديل وتتميم المادة 85 من الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يجند بعنوان الفوج الثالث من صف 1980:

- المواطنون المولودون بين أول سبتمبر سنة 1960 و 31 ديسمبر سنة 1960،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة لغيابهم وكذلك المؤجلون من اداء الخدمة الوطنية دون أن يمدد تأجيلهم،

ـ الطلبة والتلامية المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم او انقطعوا عنها •

المادة 2: يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن اصناف المواطنين المنصوص عليهم فى المسادة الاولى أعلاه، نظسرا للاحتياجات المقررة •

المادة 3: يتم تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1980 في 15 سبمبر سنة 1980 ·

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة لرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 مشت سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتضمن تعييين قاض عسكرى للتحقيق

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يعين المرشح محمد عواق رقم تسجيله 1900 60 041 060 070، قاضيا عسلحريا للتحقيق لدى القسم القضائي في بشار التابع للمحكمة العسكرية بوهران •

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1400 الموافق 27 يوليو سنة 1980 يتضمن تعسديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعيض موظفى وزارة العدل٠

ان وزير الداخلية ،

ووزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسموافق 23 مايو سنة 1909 المعدل والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، الاسيما المادة 2 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 المصوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدي للولاية وتنظيمه وسيره ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 المصوافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيمهم الادارة المركزية لوزارة المعدل،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تقوم الادارة المسسركزية لوزارة المعدل بتسيير الموظفين المعينين في المحاكم ومكاتب التوثيق الموجودة في الولايات، في انتظار الانتهاء من عمليات ادراج بعض أسلاك الموظفين التابعدين لوزارة العدل واعادة ترتيبهم •

المادة 2: ينتهى الاستثناء المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، يوم 31 ديسمبر سنة 1980

المادة 3: ينشر هــنا القرار في الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1400 الموافق 27 يوليو سنة 1980 •

عن وزير الداخلية عن وزير العدل الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية محمد الصالح محمدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتعلق بتنظيم مصلحة المعدات والتجهيز المنقول وغير المنقول التابع للولاية •

> ان وزير الداخلية ، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقهم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الملسوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدنى للولاية وتنظيمه وسيره، ولا سيما المواد 24 و 25 و 29 و 30 و 15 منه،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 والمتعلـــق بتنظيم مصلحة المعــدات والتجهيزات المنقولة وغير المنقولة للولاية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تـــوضع مصلحـة المعدات والتجهيزات المنقولة وغير المنقولة، في كل ولايـة، تحت سلطة الامين العام •

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

- ع) مكتب المعدات والتجهيزات المنقولة ،
 - 2) مكتب حظيرة السيارات ،
- ۵) مكتب البنايات الاداريـــة والامــلاكالعقارية •

المادة 2: يكلف مكتب المسدات والتجهيزات المنقولة بما يلى:

- اعداد جرد للاثاث المخصص لكل المصالح والمديريات التابعة للولاية ومسك سجل لهذا الغرض بصفة دائمة ،
- اقتناء المعدات، والاثاث الضرورى لعسن سير هذه المصالح والمديريات وتخصيصه وضمان تسييره والسهر على تعديده أو صيانته ،
- ـ مسك محاسبة نوعية للاطـلاع في كل وقت على الكمية المخزونة ،

دراسة الاقتراحات الخاصة بتبديل المعدات والاثاث، الواردة من المصالح المستعملة لها واتخاذ قرار في شأن تبديل هذه المعدات والاثاث وتقديمها الى ادارة شؤون أملك الدولة والشؤون العقارية للتصرف فيها

المادة 3: يكلف مكتب حظيميرة السيمارات بما يلى:

- السهر على تطبيق نظام حظائر السيارات التابعة للمصالح العمومية للدولة ،
- _ احصاء السيارات والآليات السائرة المخصصة للمصالح والمديريات التابعة للولاية وكذا مسك فهرس مركزى ومتابعته ،
- _ مراقبة تسيير حظائر السيارات المخصصة لخدمة المصالح والمديريات ،
- متابعة كل عمليات الاقتناء والتخصيص والصيانة المتعلقة بالعظيرة والسهر عسلى توزيع محكم للمعدات وعلى حسن استعمالها ،
- احصاء المعدات المحتاج اليها والسيارات اللازمة لحسن سير المديريات التابعة للولاية وتبليغها الى المصالح المعنية •

المادة 4: يكلف مكتب البنسايات الاداريسة والاملاك العقارية بما يلى:

- متابعة الوضعية القانونية للبنايات الادارية والامـــلاك العقارية المخصصة للمصالح والمديريات التـابعة للــولاية والقيام بتسييرها،
- السهر على صيانىة البنايات واقتراح كل عملية تخصيص أو نزعه ومتابعة كل مشروع تهيئة ٠

المادة 5: تحدد تعليمات مشتركة من وزيــر المداخلية ووزير المالية، ان اقتضى الحال، ديميات تطبيق هذاالقرار.

المادة 6: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم مصلحمة المعدات المنقولة وغير المنقولة للولاية •

المادة 7: يكلف الولاة، كل فى ولايته بتنفيد هذا القرار الذى ينشهر فى الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1400 الموافق غشت سنة 1980 ·

> وزير الداخلية وزير المالية بوعلام بن حمودة معمد يعلى

قران مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والشرون العامة والتلغيص٠

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المــوافق 15 يوليــو سنة 1980 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الملسوافق 20 فبراير سنة 1396 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة الملسركزية لوزارة الملخلية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيــو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد زين كمال شعمانة مديرا عاما للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ينوض الى السيد زين كمسال شعمانة، المدير العام للتنظيم وانشؤون العامة والتلخيص، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات المتعلقة بالتنظيم وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات الوطنية •

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الماوافق 15 يوليو سنة 1980 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الملسوافق 20 فبراير سنة 1396 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة الملسركزية لوزارة الملاخلية ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيه سنة 1979 والمتضمن تعيين السيه السنوسي صهدار، مديرا عاما للمواصلات الوطنية بوزارة الداخلية ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيد السنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية بسوزارة الداخلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات المتعلقة بالتنظيم وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1400 الموافق لاد يوليو سنة 1980م.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 يتعلق بتنظيم مصلحة المستخدمين في الولاية ٠

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 لبيع الاول عام 1389 المسلوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن فانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 141 المؤرخ فى 160 شوال عام 1399 المسوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيسدى للولاية وتنظيمه وسيره، ولا سيما المواد 24 و 25 و 27 و 30 و 31 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيسق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم مصلحة المستخدمين بالولاية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: توضع مصلحة المستخدمين في كل ولاية، تحت سلطة الكاتب العام، وتشمل أربعة مكاتب:

- المحتب الموظفين الاداريين ،
- 2) مكتب الموظفين التقنيين ،
- 3) مكتب المعاشات والشؤون الاجتماعية ،
 - 4) مكتب المستخدمين والاحصائيات.

المادة 2: يكلف مكتب المصوظفين الاداريين بتسيير العمليات المتعلقة بالوضعية الادارية للموظفين الاداريين المعينين في المصالح التابعة لمديريات الولاية •

المادة 3: يكلف مكتب الموظفين التقنيين بتسيير التقنيين المعينين في المصالح والمديريات التابعسة للولاية •

المادة 4: يكلف مكتب المعـاشات والشؤون الاجتماعية بمايلي:

- دراسة الملفات الخاصة بالتقاعد وحوادث العمل والاعفاء، بالاتصال مع الصندوق العام للتقاعد والهيئات الطبية المعنية ،
- ـ اعلام الاعوان وتوجيههم فيما يخص مهنتهم،
- القيام بكل عمى ليرمى، فى الميدان الاجتماعى، الى تحسين ظروف عمل الموظفين الاداريين فى الولاية ومساعدتهم فى حالة مرضهم أو مرض أفراد عائلتهم وتسيير الموارد المخصصة للخدمات الاجتماعية ،
- تطوير النشاط الثقافي والتربوي وتنظيمه لصالح الموظفين التابعين للولاية •

المادة 5: يكلف مكتب المستخدمين والاحصائيات بما يلى:

- طبقا لجدول الموظفين يوزع هؤلاء على المديريات حسب توظيفهم في الدولاية أو حسب وضعهم في خدمتها ،
- جمع المعلومات المتعلقة بحركة الموظفيين العاملين في الولاية ومتابعة تطور عددهم العام،
- جمع كل الطلبات الخاصة بالموظفين التى تقدمها مصالح الولايسة ومديرياتها، ودراستها واقتراح كل اجراء من شأنه أن يلبى رغباتهم ،
- تعضير التقديرات فيما يخص المناصب اللازمة لعسن سير المسالح والمديريات التابعة للولاية بالنسبة لكل سنة مالية •

المادة 6: تحدد تعليمات وزارية، عند العاجة كيفيات تطبيق هذا القرار.

المادة 7: تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 المتعلق بتنظيم مصالح المستحدمين بالولاية •

المادة 8: يكلف الولاة، كل في ولايته، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1400 الموافق. 4 غشت سنة 1980 • بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 24 رمضان عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1980 يتعلق بتنظيم المصلحة المكلفة بكتابة المجلس التنفيذي للولاية •

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامن رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المستوافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 -- 141 المؤرخ فى 1979 شوال عام 1399 المحسوافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره، ولا سيما المواد 24 و 25 و 26 و 31 منه،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: توضع المصلحة المكلفة بكتابسة المجلس التنفيذى، تحت سلطة الكاتب العام وتشتمل على ثلاثة مكاتب:

- r) مكتب العلاقات مع المجلس التنفيدى في الولاية،
 - 2) مكتب التنظيم والمناهج ،
 - 3) مكتب الوثائق٠

المادة 2: يكلف مكتب العـــلاقات مع المجلس التنفيذى في الولاية بما يلى:

- تعضير اجتماعات المجلس التنفيذى في الولاية ،
- جمع العناص المتعلقة بتحضير جدول أعمال الدورات ،
- القيام بتعرير التقارير ومعاضر اجتماعات المجلس وتسليمها للمصلحال والوزارات والهيئات المعنية •

المادة 3: يكلف مكتب التنظيم والمناهج بترقية تقنيات التنظيم واختصار العملل في الادارات والمصالح التابعة للولاية •

وينظم لهذا الغرض تداريب وملتقيات وأياما دراسية حول تنظيم العمل واختصـــار اجراءات التسيير والخدمات سواء في مستوى المصالح غير المركزة واللامركزية أو في مستوى الوحدات المحلية •

يعضر أيضا ادخال التقنيات المتطورة في التسيير مثل الاعلام الآلى، على مستـــوى مغتلف المصالح والمديريات التابعة للمجلس التنفيذي -

المادة 4: يكلف مكتب الوثائق بمايلي:

- جمع الوثائق الادارية ذات الطابع العام، التى تهم نشاط ادارات الولاية ومصالحها، ثم تصنيفها وتوزيعها،
- _ اعداد دراسة وافية عن ناحية أو قطـــاح نشاط في الولاية ،
- ـ مسك مجموعات الجرائد الرسمية والفهارس الابجدية والزمنية المطابقة لها •

المادة 5: فحدد تعليمات وزارية، ان اقتضى الحال، كيفيات تطبيق هذا القرار.

المادة 6: يكلف الـــولاة، كل في ولايته، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1980 •

بوعلام بن حمودة

وزارة المسالية

مرسوم رقم 80 ــ 202 مؤرخ فى 5 شــوال عــام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الغارجية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

III _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في . 12 صِفْر عام 1400 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

_ و يعد الاطلاع على المسرسوم رقم 79 - 272 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الغارجية بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مأيلي 🖫

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ديناد (٥٥٥٠ ٥٥٥٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 34 ــ 04 «الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتساد قدره ثلاثة ملايين دينار (٥٥٥ - ٥٥٥ دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 34 - 01 «الادارة المركزية _ تسديد النفقات» -

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشـــؤون الغارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المسوم الذي ينشر في الجــريدة الرسميــة للجمهـــورية الجزائرية إلديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 • الشاذلي بن جديد

وزارة السياحــة

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية٠

ان وزير السياحة ، _ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 09 المؤرخ في 24

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان | صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية ،

ـ وبعب الاطلاع على القــرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 المسوافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي العجة عام 1398 الموافق 19 نــوفمبر سنة 1978 والمنضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 والمتضمن تعديها وتتميم القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية ،

_وبناء على اقتراحات لجنة التصنيف المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 76 ــ 80 المؤرخ في 20 أبريــل سنة 1976 المشــار اليه أعلاه، في محضرها المؤرخ في 22 مايو سنة 1979 ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعدل ويتمسم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 3 مايسو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 •

عن وزير السياحة الامين العسام الطاهر حنفي

فنادق بها مطاعم

فنادق بها مطاعم					
التصنيف	العنـــوان	المؤسســة			
r _ فندق ₃ نجمات	شارع الامير عبد القادر	قندوز			
2 _ مطعم نجمتان	بسكـــرة				
الفنادق					
التصنيف	العنـــوان	المؤسسة			
نجمسة واحدة	6 شارع ملاح على ــ و هران	الغـــرب			
تخفض درجته من الصنف	20 شارع دیدوش مراد ـ تلمسان	المنسسزه			
الرابع «نجمة واحدة»					
الى «صنف المسافرين»					
نجمتان	12 شاع ابن بولعيد _ سطيفة	المنتـــن٠			
نجمتان	6 شارع دخلی مختار ــ عنــابة	الانــدلس			
المطاعم					
التصنيف	العنـــوان	المؤسسة			
نجمة واحدة	4 شارع بوالوديو ـ الجزائر العاصمة	العصري			
نجمتان	شارع کلود دیبیسی ــ الجزائر العاصمة	بالدان			
و نجمتان	2 شارع رضا حوحو ــ الجزائر العاصمة	التانيتيا			
نجمـــة واحدة	29 شارع ولد عيسى بلقاسم ــ مستغانم	الاطلـــس			
نجمتان	شارع ابن سالم معمل ــ مستغانم	الجزائريــة			
نجمتان	رأس كربون ــ أرزيو ــ وهران	السندباد البحرى			
نجمسة واحدة	4 شارع القاعات عشدهان	الشحرور الابيض			
	شارع لویس جیرو _ بویسفیل _ المرسی الکبیر _	عقبة _ الكازينو سابقا			
3 نجمــات	عين الترك ـ وهران •	T .			
نجمسة واحدة	شارع امبیر رقم 4 ــ و هران	الحسياء			
نجمية واحدة	37 شارع الثورة ـ سيق معسكر	المسافرون			
نجمتان	14 شارع جان جاك روسو ـ سيدى بلعباس	البوهيمية			
نجمة واحدة	I7 شارع الشيخ بلعداد _ بسرج بوعريج _	الشرق			
نجمسة واحدة	سطيف ٠				
نجمة واحدة	2 شارع الاخوة مسلم _ سطيف	الرياض			
نجمسة واحدة	30 محكمة الثورة _ عنابة	ال ــوادي			
نجمتان	2 شارع زینین العربی _ عنابة	الاطليس			
نجمتان	4 ساحة طارق بن زياد _ عنابة	سطورة، بنالتي سابقا			
نجمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	10 شارع محمد خمیستی ـ عنابة	الاصدقاء _ الربط سابقا الكاهنة			
نجمتــان نجمتــا ن	II _ شارع العمارة عبد القادر _ عنابة شارع بوغازى السعيد _ عنابة	اللفاندو			
تېست ن	'4	. ·			

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج في سلك المفتشين الرئيسيين في التجارة •

ان وزير التجارة ،

-بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 7 المؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1392 المـــوافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاســاسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة، المتمم بالمرســوم رقم 75 ـ 81 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 والمتضمن كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلالم 6 فما فوق،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

تطبيقا للقرار الـــوزارى المسترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 المسار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة (15) .

المادة 3: يجرى هــــذا الامتحـان بالمهد التقنولوجى للتجارة، 11 طريق دودو مختـار، ابن عكنون، الجزائر، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1908.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصـــول الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، قبــل 31 غشت سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 5: يعتوى الامتحان المهنى للادماج على الاختبارات الآتية:

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار في الثقافة العامة في موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل 3،
- اختبار في تنظيم الاسعار، المدة: 3 ساهات، المعامل 2 ،
- اختبار في القانون التجـــارى، المدة: 3 ساعات، المعامل : ،
- اختبار في الاقتصاد السياسي، المدة: 3 ساعات، المعامل : 3
- اختبار فى اللعة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يحررون بغير هذه اللغـــة، المدة: ساعتان، المعامل 2°

2 _ اختبار شفوى للنجاح:

_ مناقشة تدوم 30 دقيقة مع لجنة الامتحان تخصص للتعرف على امصكانية المترشح الفكرية وكذلك معارفه العامة والخاصة التي تدور حسول نشاطه وتجربته المهنية وقدرته على القيام بالمهام التي يطمح اليها٠

يخصص لهذا الاختبار المعامل 2• يلحق برنامج الاختبارات بهدا القرار•

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 •

عن وزير التجارة الامين العام محمد رحموني

الملحـــق

برنامج الاختبارات

تنظيم الاسعار:

- النظرية العامة وكيفيات تدخل الدولة في ميدان الاسعار ،
 - ـ تاريخ تنظيم الاسمار في الجزائر ،
- معاينة المخالفات في ميدان تنظيم الاسعان وقمعها •

القانون التجارى:

- التاجــ ،
- _ الاعمال التجارية ،
- _ الاوراق التجارية ،
- _ المحل التجارى والعمليات الرئيسية للمحل التجارى ،
 - _ الملكية الصناعية ،
 - _ الشركات التجارية (عموميات) ،
- _ التنظيم القضــائى وتصفيـة الاملاك (عموميات) •

الاقتصاد السياسي:

- _ عناصر النشاط الاقتصادي ،
 - _ القطاعات ونظم الانتاج ،
 - الصفقات والاسعار ،

- _ العملة وسياسة العملة (عموميات) ،
 - _ الاستثمارات ،
- _ الهياكل الوطنية والمبادلات التجارية ،
 - _ المبادلات الدولية ،
- الاستراتيجية التجارية في الجزائر·

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج في سلك مفتشى مصلحنة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

ان وزير التجارة ،

-بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 والمتضمن كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلالم 6 فما فوق ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتخان مهنى للادساج الاستثنائى فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة (20) •

المادة 3: يجرى هـــنا الامتحـان بالمعهد التقنولوجي للتجارة، 11 طريق دودو مختـار، بن عكنون، الجزائر، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1908 •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصيول الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، قبل 30 سبتمبر سنة 1980، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: يعتوى الامتحان المهنى للادماج على الاختبارات الأتية:

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار فى الثقافة العامة في موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل 3،
- اختبار في تنظيم الاسعار، المدة: 3 ساعات، المعامل 3 ،
- اختبار حسب اختيار المترشح في موضوع يتعلق بالقانون التجـــارى أو الجغرافيا الاقتصادية للجزائر: المــدة: 3 ساعات، المعامل 1،
- اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين الذين يحررون بغير هذه اللغـــة، المدة : ماعتان، المعامل 2-

2 _ اختبار شفوى للنجاح:

_ مناقشة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحــان تخصص للتعرف على امـــكانية المترشح الفكرية

وعلى نشاطه وتجربته المهنية وكيذلك قدرته على القيام بالمهام التي يطمح اليها

يخصص لهذا الاختبار المعامل 2.

يلعق برنامج الاختبارات بهذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 م

عن وزير التجارة الامين العام معمد رجموني

الملعـــق برنامج الاختبارات

تنظيم الاسعار:

الاس رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقم 1975 الاسعار والنصوص اللاحقة •

القانون التجارى:

- _ التجار والاعمال التجارية ،
 - _ أهلية ممارسة التجارة ،
 - _ السجل التجارى .
 - ـ الدفاتر التجارية ،
 - ــ الاوراق التجارية ،
- المحل التجارى (عناصره والعمليات الرئيسية، العموميات) •

الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- _ المظهر الطبيعي والبشرى ،
 - _ الفـــالحة ،
 - _ الصناع___ة ،
 - _ النقـــل ،
- _ المبادلات التجارية للجزائر ا

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج فى سلك مراقبى مصلحة المراقبسة والاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

ان وزير التجارة ،

-بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ فى وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسساسى الخاص بمراقبى مصلعة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديسة المعدل بالمرسوم رقم 74 - 90 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 1979 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 والمتضمن كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلالم 6 فما فوق،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية تطبيقا للقرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة (50) •

المادة 3: يجرى هــــذا الامتعـان بالمهد التقنولونجى للتجارة، 11 طريق دودو مختار، ابسن عكنون، الجزائر، ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1980.

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصيلول الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، قبل 30 أكتوبر سنة 1980ء تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: يعتوى الامتعان المهنى للادماج على الاختبارات الآتية:

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار في الثقافة العامة في موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : يُ ساعات، المعامل 3 ،

- اختبار فى تنظيم الاسعار، المدة: 3 ساعات، المعامل 2،

يتركن هذا الامتحان على الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسمار وقمع المخالفات لتنظيم الاسعار والنصوص اللاحقة •

- اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين الذين يحررون بغير هذه اللغـــة، المدة : ساعتان، المعامل 20

2 _ اختبار شفوى للنجاح:

- مناقشة تدوم 15 دقيقة مع لجنة الامتعان تتعلق بالتعرف على معارف المترشح وكفاءته المهنية -

يغميص لهذا الاختبان المامل 2-

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980

عن وزير التجارة الامين العام معمد رحموني

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1400 الموافق 16 يوليو سنة 1980 يتضمن اعلان نتائج امتعان التغرج من دورة التكوين الغاصة بالمفتشين الرئيسيين للتجارة، دفعة 1976 ــ 1980

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1400 م يوليو سنة 1980 يعلن نجاح التلاميذ الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق في امتحان التخرج من دورة تكوين المفتشين الرئيسيين في التجارة، دفعة 1980 ـ 1980 :

I _ أرنيست اقبيد

2 ـ عمرو بولعراك

3 - رابع وطاح

4 ـ منصور بن جودی

5 _ جامس أدجامو نسى

6 ـ واسى أدقبادجو

7 - قويدر موسراتي

8 - السعيد عليان

9 _ صالح بوقطاية

10 ـ محمد بوشكير

II _ موریس فادو نو قبق

12 _ عبد القادر بطيش

I3 _ فؤاد توتــة ·

14 _ يحيى عيسات

15 _ بوجمعة معمرى

16 _ عبد الوهاب كبير

17 _ عبد القادر حسام

18 _ كريستوف قبوفيد ملان

19 ـ اینوسان فابومی •

ويرخص للسيد السعيد زيتونى باعادة السنة الدراسية الرابعة •

وينزل الى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسمار والتحقيقات الاقتصادية التلميدان :

I _ ربيع خالم

2 ــ على حمادى٠

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الإراضي

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم مهندسي التطبيق٠

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980، تعدث بكتابه الدولـــة للفابات واستصلاح الاراضى لجنة لترسيم مهندسى التطبيق، تتكون من:

ـ الامين المام لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى أو نائبه، رئيسا،

- مدين الادارة العامة،
- _ نائب مدير التكوين،

_ مهندس للتطبيق مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بهذا السلك.

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم

بموجب قرار مؤرخ.في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980، تحدث بكتابة الدولـــة للغابات واستصلاح الاراضى لجنة لترسيم التقنيين، تتكون من:

- مدين الادارة العامة او ممثله، رئيسا،
 - ـ نائب مدير الموظفين أو ممثله،
 - ـ نائب مدير التكوين أو ممثله،
 - تقنى مرسم

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم التقنيين المساعدين.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980، تحدث بكتابة الدولية للغابات واستصلاح الاراضى لجنة لترسيم التقنيين المساعدين في الفلاحة، تتكون من:

- مدين الادارة العامة او ممثله، رئيسا،
- ـ نائب مريد الموظفين أو ممثله،

ـ نائب مدير التكوين أو ممثله،

- تقنى مساعد مرسم •

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم رؤساء الدوائر •

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٩٥٥ الموافق 26 يوليو سنة 1980، تحدث بكتابة الدولـــة للغابات واستصلاح الاراضى لجنة لترسيم رؤساء الدوائر، تتكون من:

- ـ مدين الادارة العامة او ممثله، رئيسا،
 - ـ نائب مدير الموظفين أو ممثله،
 - ـ نائب مدير التكوين أو ممثله،
 - _ رئيس دائرة، مرسم

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم الاعوانُ التقنيين في الفلاحة •

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980، تحدث بكتابة الدولـــة للغابات واستصلاح الاراضى لجنة لترسيم الاعوان التقنيين في الفلاحة، تتكون من:

- _ مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا،
 - ـ نائب مدير الموظفين أو ممثله،
 - ـ نائب مدير التكوين أو ممثله،
 - _ عون تقنى في الفلاحة، مرسم ١٠

قران مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم الاعوان التقنيين المتخصصين٠

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980، تحدث بكتابة الدولية للغابات واستصلاح الاراضى لجنة لترسيم الاعوان التقنيين المتخصصين، تتكون من:

- مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - ـ نائب مريد الموظفين أو ممثله،
 - _ نائب مدير التكوين أو ممثله،
 - ــ عون تقنى متخصص، مرسم •

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بترسيم حراس الغابات٠

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980، تعدث بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى لجنة لترسيم حراس الغابات، تتكون من:

- ـ مدين الادارة المامة او ممثله، رئيسا،
 - _ نائب مدين الموظفين أو ممثله،
 - ـ نائب مدين التكوين أو ممثله،
 - _ حارس غابة، مرسم •